

الافراكل الى افضل دليل الى البر والتقوى واعدوا صفة القصد العدول عن
علم الفقه اعدوا عن العدل لان العلم يتبين الشريع والاحكام التي لا علم في افعالها
لانها احكام الله تعالى المنزه من الفهم لانه من سبب العجز والنقص والله
مستتر عنهما هو العلم الهادي الى الهدى على سبيل الفقه الطريق والهدى
بمعنى الهداية وهو الذي لا بد للفقيه من العلم بالاصول وهو العلم الذي لا يعلم
الفقه هو الذي يدركه الناس بالطريق ويوصل الى المطاوعة وهو الفقه الجليل
الابدية والسعادة السرمديت التي هي الوصول الى اجاب عن حتمت الشريعة
ومعنى قوله هو الحصن خاصة بنبي طالب ومعلمه من جميع الشدايد التي يجرها
اليها اشرار الله تعالى ونوهها فان الجهل بها من اعظم الشدايد كما لا يخفى
اشد فاق فبقها واحدا منورها اي تجتنب عن الحرام كما لا يخفى اشد خبر ان علم
الشيطان من العلم غير فقيه من تقوى فقيه واحد وحيوية شدوا بفضله
الشيطان في العلم غير فقيه من تقوى فقيه واحد وحيوية شدوا بفضله
بالنق والكفر والتبديل الذي اعلمه الفقيه بامر الله لا يما في الطاعة
ويدعوهم عن سبيل الشيطان الى سبيل الرحمن ولا يحصل من الهاب بشيء
من هذه الاحوال الا ان غير عالم بالاصول الذي هو غير بصيرة ولم يرد بالالف
في مثل هذه العادة المتيقن بالكثر كما تقول لولا انك تعلم في الصخرة لا يعطيان
شيئا وكذلك معطوق عن كراهه السابق على مثل افتراض علم احوال القلب
يفترض

يفترض لعلم في احوال الاقوال في حصوله والنحل والمعين بغير الجهد الخوف والخز
كالجهد وهي شجاعة ويجوز الجهد كالكراهة والتكثير والتواضع والفقه الاحتراز
عن الحرام والاسراف المقتير وهو التضييق في النفقة وتبنيها فان الدين والبيع
والبيع والاسراف حرام فهذا علمه لا افتراض علم هذا الاشياء ولا يمكن الترخي عنها
اي من المذكورات لا يعلمها او علم ما يضافها علم ما يكون ضحاها ما يفترض
علمه ان يعلمه الله موقوف عليه للتخزين الحرام الذي هو موقوف في الموقوف في
تكاليفه اسلوب الاخذ بالدين في غير من عند صف السيد الشيخ الامام الاجا
الشميد ناصر الدين ابو القاسم رحمه الله كتابا في الاقوال في علم الاخرة واوراد
هذه الحرام تاييد لما سبق ونعم ما صنف من الافعال اللع وما هو موقوف في
الشيء وصفته والخصوص محذوف في علمه وصف كتاب الاقوال فكما لا
مخصوص بالمدح حذف للعلم به وهو كتاب الاقوال في علم حلالها حلالها
كان علم الاقوال في علم حلالها حلالها في الاقوال المذكورة في كتاب آخر تدبر
الدين واما حفظ ما يقع في الصلوات من جميعها اي في سبب ذكرها الا انها حفظ ما يقع
في جميع الاحوال واما حفظ ما يقع في بعض الاحوال من سبب ذكرها وعيادة المومنين
فقرضه كسب الكفاية اذ اقام به البعض بالعلم المتدبر اي اذا اقام البعض في طرفة
سقط عن اليقين وهن غير من الكفاية فان لم يكن في اي وان يوجد في البلد
من يقوم به فيترجمه في المثل من مصدره في الامم فيجب على الامم اي